Distr.
GENERAL

S/RES/1088 (1996)
12 December 1996




القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس المن في جلسته ٣٧٢٣،
المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القراران ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للمنازعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ لجميع الدول هناك ما لها من سيادة وسلامة إقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يرحب باستنتاجات المجلس التوجيهي الوزاري ومجلس رئاسة البوسنة والهرسك المجتمعين في باريس (مؤتمر باريس) في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/968)، وبالمبادئ التوجيهية لخطة السنتين للتعزيز المدني لعملية السلام المشار إليها في تلك الاستنتاجات،

وإذ يرحب أيضا باستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (مؤتمر لندن) (S/1996/1012)، الذي وافق، عقب استنتاجات مؤتمر باريس، على خطة عمل لفترة الاثني عشر شهرا الأولى من خطة التعزيز المدني لعملية السلام،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعه باتفاق السلام، S/1995/999، المرفق)، وإذ يعرب عن تقديره للممثل السامي، ولقائد وأفراد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، وأفراد المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك، لما يقدمونه من مساهمات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يلاحظ مع الارتياح إجراء الانتخابات وفقا لما اقتضاه المرفق ٣ لاتفاق السلام، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء المؤسسات المشتركة وفقا لأحكام دستور البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد أيضا على الدور الهام الذي يتعين أن تؤديه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل التقدم بنجاح في عملية السلم في البوسنة والهرسك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1017)،

وإذ يحيط علما بتقرير الممثل السامي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1024، المرفق)،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولا

١ - يؤكد من جديد تأييده لاتفاق السلام، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق)، ويطلب من الأطراف أن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، ويعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛

٢ - يعرب عن تأييده لاستنتاجات مؤتمري باريس ولندن؛

٣ - يشدد على أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام، وأنها ينبغي أن تتحمل بصورة متزايدة في أثناء السنتين المقبلتين مسؤولية أكبر عن أداء الوظائف التي يضطلع بها، أو ينسقها، حاليا المجتمع الدولي، ويؤكد أيضا على أنه لا يمكن، بدون امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في إعادة بناء مجتمع مدني، أن تتوقع تلك السلطات أن يستمر المجتمع الدولي والمانحون الرئيسيون في تحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير؛

٤ - يشدد على الارتباط القائم، على النحو الذي أقره مجلس رئاسة البوسنة والهرسك في استنتاجات مؤتمر باريس، بين توافر المساعدة المالية الدولية ومدى قيام جميع سلطات البوسنة والهرسك بتنفيذ اتفاق السلام، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتعاون في تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها مؤتمر لندن؛

٥ - يرحب بالاعتراف المتبادل بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة داخل حدودها المعترف بها دوليا، ويشدد على أهمية التطبيع الكامل للعلاقات، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية على الفور بين تلك الدول؛

٦ - يرحب بما قام به مجلس الرئاسة للبوسنة والهرسك في الاستنتاجات التي انتهى إليها مؤتمر باريس من إعادة تأكيد التزامه بأن يتابع، باسم الشعوب الثلاثة المكونة للبوسنة والهرسك، عملية السلام بصورة كاملة وفقا لاتفاق السلام ولسيادة البلد ووحدته الإقليمية، بما في ذلك إقامة دولة بوسنية مؤسسة على مبادئ الديمقراطية وتتكون من الكيانين، اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا، ويؤكد في هذا الصدد أهمية القيام دون إبطاء بإنشاء سائر المؤسسات المشتركة المنصوص عليها في دستور البوسنة والهرسك، وأهمية الالتزام من جانب السلطات في البوسنة والهرسك بالتعاون في تشغيل هذه المؤسسات على جميع المستويات؛

٧ - يذكّر الأطراف بأنهم، وفقا لاتفاق السلام، قد التزموا بالتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما هو موصوف في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة، من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٨ - يدرك أن الأطراف قد أذنوا للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٨ أدناه بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة حسب الضرورة، لكفالة الامتثال لأحكام المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

٩ - يرحب بموافقة السلطات في البوسنة والهرسك على قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالإشراف على إعداد وتيسير الانتخابات البلدية التي ستجرى في عام ١٩٩٧، ويرحب أيضا بقرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تمدد ولاية بعثتها في البوسنة والهرسك للمضي في عملها بشأن الانتخابات وبشأن حقوق الإنسان والاستقرار الإقليمي؛

١٠ - يؤكد واجب الأطراف، بمقتضى اتفاق السلام، أن يكفلوا لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتهم القضائية أعلى مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا؛ ويدعوهم إلى التعاون الكامل مع عمل أمين المظالم لحقوق الإنسان ودائرة حقوق الإنسان، وإلى تنفيذ استنتاجاتهما وقراراتهما؛ ويدعو السلطات في البوسنة والهرسك إلى التعاون تعاونا كاملا مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع سائر البعثات

والمنظمات الإقليمية أو الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لرصد حالة حقوق الإنسان عن كثب في البوسنة والهرسك؛

١١ - يرحب بالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن أخرى يختارونها في البوسنة والهرسك بأمان، ويلاحظ الدور الإنساني الرائد الذي مُنح بموجب اتفاق السلام لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للقيام، بالتنسيق مع الوكالات الأخرى المعنية وتحت سلطة الأمين العام، بالمساعدة في إعادة اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم وتقديم الغوث لهم، ويشدد على أهمية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين أو إعادة توطينهم بصورة ينبغي أن تكون تدريجية ومنظمة من خلال برامج تدريجية ومتسقة تلبّي الحاجة إلى الأمن والسكن والعمل محليا، مع ضمان الامتثال الكامل للمرفق ٧ من اتفاق السلام، وللإجراءات الأخرى المنصوص عليها؛

١٢ - يؤكد أهمية تهيئة الظروف المؤدية إلى تعمير وتنمية البوسنة والهرسك، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى برنامج التعمير في البلد، ويرحب، في هذا الصدد، بالإسهام الهام الذي قام به فعلا الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي والمانحون الثنائيون؛

١٣ - يشدد على أهمية الحد من الأسلحة في المنطقة وإبقائها في أدنى مستوى ممكن، ويدعو الأطراف البوسنية إلى تنفيذ الاتفاقين الموقعين في فيينا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي فلورنسا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تنفيذا كاملا ودون مزيد من التأخير، وبعد إحراز التقدم المرضي في تنفيذ الاتفاقين المتعلقين بالمادتين الثانية والرابعة، يدعو إلى استمرار بذل الجهود لتعزيز تنفيذ المادة الخامسة من المرفق ١ - باء من اتفاق السلام المتعلقة بالحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي؛

١٤ - يؤكد على الأهمية التي يوليها لمواصلة قيام الممثل السامي بدور معزز، على النحو المتفق عليه في مؤتمري باريس ولندن، في رصد تنفيذ اتفاق السلام، وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته إلى جهات منها سلطات البوسنة والهرسك أو كياناتها، وأن يجعلها معلومة للعامة؛

١٥ - يعيد تأكيد اعتزامه إبقاء الحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، آخذا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بأحكام الفقرتين ٢٦ و ٣٤ أدناه، وأي توصيات قد ترد في تلك التقارير، واستعداده للنظر في اتخاذ تدابير في حالة ما إذا تقاعس أي طرف بصورة واضحة عن الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاق السلام؛

ثانيا

١٦ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في القوة المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٣١ (١٩٩٥)، ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تنفيذ متعددة الجنسيات؛

١٧ - يلاحظ تأكيد مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، باسم البوسنة والهرسك، بما فيها الكيانات المكونة لها، وتأكيد جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للتفاهمات المبينة في الرسائل المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الموجهة من الأمين العام للمنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام (S/1996/1025)؛

١٨ - يأذن للدول الأعضاء بأن تقوم، من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار لفترة مقررة مدتها ١٨ شهرا كخلف قانوني لقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات تحت قيادة ومراقبة موحدتين، وذلك للقيام بالدور المحدد في المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام؛

١٩ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٨ أعلاه بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع، بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام المرفق وحماية هذه القوة، ويحيط علما بأن الأطراف قد وافقت على اتخاذ قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات لهذه التدابير؛

٢٠ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويُقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

٢١ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٨ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

٢٢ - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، على ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

٢٣ - يطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة تثبيت الاستقرار وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

٢٤ - يدعو جميع الدول، لاسيما الواقعة في المنطقة، إلى مواصلة تقديم ماهو ملائم من الدعم والتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٥ - يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء بالمرفق ١ - ألف باتفاق السلام، ويذكّر الأطراف بالتزامها بأن تواصل الامتثال لهذه الاتفاقات؛

٢٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف باتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تقدم تقريرا إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة على فترات شهرية على الأقل؛

* * * * *

وإذ يحيط علما بالطلب المقدم من السلطات في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بتجديد ولاية قوة الشرطة المدنية للأمم المتحدة، المعروفة باسم فرقة عمل الشرطة الدولية، التي تشكل جزءا من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني مُنحت بموجبه فرقة عمل الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

وإذ يعرب عن تقديره لأفراد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمساهمتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

ثالثا

٢٧ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تشمل قوة الشرطة المدنية للأمم المتحدة المعروفة باسم فرقة عمل الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ويقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما فيها

المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر لندن والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، إلى فرقة العمل هذه؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يداوم على إعلام المجلس بما تقوم به فرقة عمل الشرطة الدولية من عمل وبما تحرزه من تقدم في المساعدة على إعادة تشكيل وكالات إنفاذ القانون، وأن يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية البعثة ككل؛ وفي هذا السياق، يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١٦ حزيران/يونية ١٩٩٧ عن فرقة العمل هذه، ولا سيما عما تقوم به من عمل للمساعدة على إعادة تشكيل وكالات إنفاذ القانون، وتنسيق المساعدة على التدريب وتقديم المعدات، وتقديم المشورة إلى وكالات إنفاذ القانون بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمبادئ الديمقراطية لعمل الشرطة مع الاحترام التام لحقوق الإنسان، والتحقيــق، أو المساعدة في التحقيق، المتعلق بحالات انتهاك حقوق الإنسان من قِبل الأفراد المعنيين بإنفاذ القوانين، فضلا عن الإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه السلطات في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بمثل هذه القضايا، ولا سيما امتثالها للمبادئ التوجيهية المحددة لفرقة عمل الشرطة الدولية بما فيه اتخاذها اجراءات فورية وفعالة، قد تشمل القيام، حسب الاقتضاء، بفصل أي ضابط يبلغها مفوض فرقة عمل الشرطة الدولية بأنه لا يتعاون مع فرقة العمل أو لا يلتزم بالمبادئ الديمقراطية لعمل الشرطة؛

٢٩ - يشدد على أن النجاح في تنفيذ مهام فرقة عمل الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم الفنية ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

٣٠ - يعيد تأكيد مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع فرقة العمل هذه بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وأن توعز إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا معها تعاونا كاملا؛

٣١ - يعرب عن تقديره لما يقوم به الأمين العام من جهود لتعزيز وتقوية قدرات البعثة السوقية وقدراتها في مجال الدعم ويحث على زيادة هذه الجهود؛

٣٢ - يدعو جميع المعنيين أن يكفلوا تحقيق أوثق تعاون ممكن بين الممثل السامي، وقوة تثبيت الاستقرار، والبعثة، والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكفالة النجاح في تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطة التثبيت المدني، فضلا عن كفالة أمن أفراد فرقة العمل؛

٣٣ - يشجع الدول الأعضاء على القيام، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم بيِّن في إعادة تشكيل مؤسساتها المكلفة بإنفاذ القانون، بمساعدة الأطراف، من خلال فرقة العمل، على متابعة برنامج مساعدات الأمم المتحدة لقوات الشرطة المحلية؛

٣٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير من الممثل السامي، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر لندن، بشأن تنفيذ اتفاق السلام ولا سيما بشأن امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٣٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.
